ومنها الإقعاء وهو أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ركبتيه لقول أبي هريرة Bه : " نهاني رسول ا A عن نقر كنقر الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب " وهذا الحكم متفق عليه إلا عند المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط (المالكية قالوا : الإقعاء بهذا المعنى محرم ولا يبطل الصلاة على الأظهر وأما المكروه عندهم فله أربع صور : منها أن يجعل بطون أصابعه للأرض ناصبا قدميه جاعلا أليتيه على عقبيه أو يجلس على القدمين وظهورهما للأرض)